زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بحذف اداة
الاستفهام وللمستملي كما في الفتح افاتصدق باثباتها قال
عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعا
فيوعى عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة
فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن
مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه النسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث
عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته
به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل
على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها
والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول
الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة
قطع وكسر الفا ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصا
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع
بعد الفا في جواب النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق
لان العد مستلزم ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو نقيض البسط
وقال الخطابي لا تحصي اي لا تخبئي الشي في الوعا اي ان مادة الرزق
متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها
فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصيها فانها تمحق النفقة والدر

تحصي

تحصي عليها فتقطع البركة وضع الزيادة وقد يكون من جهة
الاحصا الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي
الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية
رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها
كانت لها جارية سودا قال ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت
اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه
السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او
فعلت العتق قالت نعم قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان ما استفهامية
بمعنى الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى
حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال
وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتا
بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك
بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك ولا
تعارض فيحمل على انه عليه السلام قال ذلك كله كان
اعطاؤك لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة
لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك
على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي
بيان وجه الافضلية في اعطا الاخوال وهو احتياجهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1